القواعد الشرعية

وأثر تطبيقها في الدعوة إلى الله

د. لمياء بنت سليمان الطويل

الأستاذ المساعد - كلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل أحمده سبحانه، وأصلي وأسلم على خير خلقه،وأفضل رسله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.... فإن الدعوة إلى الله قربة وعبادة من أجل الطاعات، وأعظم القربات نفعها متعدي للخلق تنشر الإسلام، وتحفظ شرائعه، وتوقظ الغافل،وترشد الجاهل،وتهدي الضال،وتبصر الناس بدينهم، وثوابها جزيل،وأجرها عظيم،وعاقبتها حسنة في الدنيا والآخرة، وفضائلها كثيرة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، فهي وظيفة الأنبياء والرسل وأتباعهم،ومهمة الدعاة الأولى هي التبليغ ودعوة الناس إلى هدى الله،وهذه المهمة العظيمة، لابد أن يرافقها وعي دائم ومتجدد لحاجات الناس،وخاصة في هذا الزمان، حيث تشتد الحاجة للدعوة بسبب كثرة التضليل والإلحاد، ونشاط دعاة الشر والفساد.

وللدعوة إلى الله قواعد وأصول يجب مراعاتها، وهي تنطلق من الشريعة الإسلامية، فلا بد من مراجعة الخطوات ليعلم الدعاة هل قيامهم بالدعوة منطلق من قواعد الشريعة؟ والتي من واجب الدعاة أن يتفهموها وينطلقوا منها، وإلا انساقوا إلى أخطاء خطيرة،ربما تكون لها نتائج بعيدة المدى في واقع الدعوة والأمة معا،فكان لابد لهذه الدعوة أن تسير وفق القواعد الشرعية المستمدة من النصوص،ونظرا لما يلحظه المتابع لمسيرة الدعوة المعاصرة من بعض جوانب النقص في الممارسة العملية والذي هو ناشئ عن عدم مراعاة القواعد الشرعية في تلك الممارسة.

لذا أحببت أن أسهم في محاولة لاستخلاص بعض القواعد والضوابط الشرعية،وضرورة فهمها، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة يثاب عليها الدعاة،فالدعوة إلى الله تعالى جُزء من أحكام الشريعة الإسلامية،وإنّ تصرفات الدُّعاة لدين الله ﷻ في جميع الميادين لا تخرج عن تصرفات المكلَّفين التي قد ضُبطت بقواعد تعالج ما يقع منهم من تصرفات وأعمال، فالأعمال الدعوية التي لم ينُص عليها ويجتهد أصحابها في تطبيقها على واقعهم المعاصر لا تخرج عن قواعد وأصول الشرع،

(1) سورة فصلت: ٣٣

والمعرفة بها كلها مطلب شرعي،ولا تستقيم الدعوة، ولا تنضبط أحكام الشريعة بدون تحصيلها،والمنهج السليم لرؤية إسلامية صحيحة،هوالذي يقوم على تلقي القيم والمفاهيم من نصوص القرآن والسنة حسب أصول محدودة والذي قام عليه منهج الدعوة الإسلامية في القرون الأولى وحين تخلى المسلمون عن هذا المنهج غلبت عليهم الثقافات الجاهلية، وضعفت قدراتهم العقلية.

ولذلك كان لابد من العمل بهذه القواعد والتي لها أهميتها للدعوة المعاصرة، إذ نعلم يقيناً أن الدعاة إلى الله لو فقهوها وعملوا بها لكان في ذلك خير كثير لمسيرة الدعوة، وليعلم جميع الدعاة أنه لاصلاح لهم، ولا نجاح لدعوتهم إلا بالاعتصام بالله، والتوكل عليه في كل أمر، والالتزام بسنة نبينا محمد ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تنتج العلم بأمور تهم الدعاة،ومن أبرز تلك الأمور ما يأتي :

١- إن الدعاة من خلال إدراكهم لأهمية هذه القواعد وتطبيقها في الواقع المعاصر،فإنهم يقدمون للمجتمع الحل الواقعي الأمثل الذي يقوم على مصادر الدعوة مع عدم الغفلة عن متطلبات العصر وظروفه.

٢- أنّ الدعوة تحكمها أصول الشريعة ونصوصها وقواعدها لأنها جزءٌ منها فلا بد أن تسير على منهجها.

٣- الإسهام في ضبط الاجتهادات الدعوية وفق القواعد الشرعية.

تقسيمات الدراسة : يشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

- **المبحث الأول** : معرفة المقاصد الشرعية.
- **المبحث الثاني** : مراعاة الضرورات والحاجات البشرية.
- **المبحث الثالث** : ترتيب الأولويات.
- **المبحث الرابع** : الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.
- **المبحث الخامس** : إدراك الثوابت وتمييزها عن المتغيرات.
- **المبحث السادس** : الابتعاد عن الأمور الخلافية.

- **المبحث السابع** : أهمية الشورى بين الدعاة.
- **الخاتمة.**

المبحث الأول : معرفة المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية علم من علوم الشريعة الإسلامية التي حظيت باهتمام بالغ، وعناية فائقة على مستوى التأليف والتدوين والتأصيل، ولاسيما في العصور المتأخرة،والاهتمام والعمل بها في الدعوة إلى الله له الأثر الكبير في منهج التفكير لدى الداعية إلى الله،والقضاء على النظرة الناقصة الجزئية إلى النظرة الشاملة العامة،وربط الدعوة بمقاصد الشريعة هو من أهم ما ينبغي أن يعمل به الدعاة إلى الله تعالى؛ لأن فقه الدعوة المبنيّ على المقاصد يتمكن الداعية به من تبيّن المصالح والمفاسد.

تعريف المقاصد :

عرّف الإمام الشاطبي[١]المقاصد بأنها : (المعاني الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين)[٢] وقد عرّف الشيخ ابن عاشور[٣] مقاصد التشريع أنها : (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة). [٤]

أنواع مقاصد التشريع :

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين :

١- **مقاصد الشارع** : (وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين). [٥]

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، المالكي الشهير بالشاطبي ، يكنى بأبي إسحاق، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر ، من مؤلفاته : الموافقات في أصول الأحكام – عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، الاعتصام ، انظر معجم المؤلفين ، عمر كحاله ، ج١، ص.١١٨

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي تحقيق / محمد عبد الله دراز، ج٢، ص ٦.

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، رئيس المفتين ، وشيخ جامع الزيتونة ، ولد بالمرسى من ضواحي تونس سنة ١٢٩٦ هـ ، ودرس في تونس ، وعيّن شيخاً للإسلام مالكياً ، وله قرابة أربعين مؤلفاً منها : التحرير والتنوير في التفسير – الوقف وآثاره في الإسلام وغير ذلك. توفي عام ١٣٩٣ هـ للاستزادة : انظر : كتاب محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره د/ بلقاسم الغالي

(٤) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ج٣، ص ١٦٥.

(٥) الموافقات ، للشاطبي،ج٢،ص ٥.

٢- **مقاصد المكلف** : (وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها). (١)

والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **المقاصد الضرورية** : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والفعل والنسل والمال)(٢)، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

٢- **المقاصد الحاجية** : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج ومثالها: الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها.

٣- **المقاصد التحسينية** : وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها:الطهارة وستر العورة، وآداب الأكل وسننه، وغير ذلك.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **المقاصد العامة** : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى.(٣)

٢- **المقاصد الخاصة** : وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، ومن هذه المقاصد : مقاصد خاصة بالتصرفات المالية (القضاء والشهادة – العقوبات – التبرعات).(٤)

---

(١) الموافقات ، ج٢،ص ٣٢٣.
(٢) الموافقات ، ج٢، ص٨.
(٣) مقاصد الشريعة ، لابن عاشور،ص ٥١
(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور،ص١٥٥، وما بعدها.

٣- **المقاصد الجزئية** : وهي علل الأحكام، وحكمها وأسرارها، والملاحظ من كل أنواع المقاصد أنها هادفة إلى غاية كبرى ومقصد أعلى هو تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق [١]،ويقول الشاطبي (إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معا) [٢]، وقال ابن عاشور عن المقصد العام من التشريع بأنه :(حفظ نظام الأمة واستدامة صالحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان)[٣]

ومقاصد الإسلام التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها هي:تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد،وقد جاءت رسالة نبينا محمد ﷺ بما يتضمن ذلك، يقول ﷻ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٤]،وإنما كانت رسالته رحمه للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرأ عنهم المفاسد والأضرار.

يقول الإمام ابن القيم (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاد والمعاش هي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها)[٥]،والدعوة إلى الله ﷻ نوع من أحكام الإسلام، أمر الله ﷻ بها وحث عليها المصطفىﷺ، فأحكامها ووسائلها راجعة إلى قواعد الشرع وأحكامه.

أهمية علم الداعي بمقاصد الشريعة :

ترجع أهمية علم الداعي بمقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة تكمن فيما يلي :

(١) لمزيد من التفصيل لأنواع المقاصد،انظر:بحث مقاصد التشريع الإسلامي،د/نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل ، ع٦.
(٢) الموافقات ، للشاطبي، ج١،ص٣.
(٣) مقاصد الشريعة ، لابن عاشور،ص٦٣.
(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧
(٥) إعلام الموقعين ، لابن القيم ج٣، ص١.

١- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.(١)

٢- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها، إلا أن ذلك لايمنع من التماس الحكمة من تشريعها، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعانيها.

٣- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة، وهذا أساس مهم بني عليه هذا الدين قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٢)

وقد قرر جملة من العلماء – متقدمين ومتأخرين – الأهمية الكبرى بهذا العلم (علم المقاصد)، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نص إسلامي.

أسباب دراسة الداعي لعلم مقاصد الشريعة :

١- أن العلماء من القديم – من علماء السلف – إلى يومنا هذا لم يزالوا يعتبرون المقاصد في أحكامهم وفي فتاويهم، وتارة ينصون على ذلك، وتارة يعتبرونه فيما ينظرون به إلى الأحكام الشرعية بعامة، ففهم كلام السلف إنما يدرك بمعرفة مقاصد الإحكام الشرعية التي رعاها الأئمة.

٢- أن موضوع المقاصد مرتبط بالمصالح، والمصلحة التي اعتبرها الشرع مطلوب تحقيقها لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٣- أن طائفة من فقهاء العصر وعدد من الفئات والجماعات المعنية بالدعوة الإسلامية تعتني بعلم المقاصد، وعنايتها بعلم المقاصد لأجل فهم روح الشريعة ومقاصدها في التعامل مع التجمعات المختلفة، وفي التعامل مع الأفراد. (٣)

---

(١) انظر : الإسلام مقاصده وخصائصه ، د/ محمد عقلة ص١٠٠.

(٢) سورة **الروم: ٣٠**.

(٣) للاستزادة : المدخل لدراسة علم المقاصد الشرعية ، محاضرة للشيخ صالح بن عبدا لعزيز آل الشيخ.

٤- إن أخطر ما يقع فيه الدعاة من الأخطاء في الوقت الحاضر يرجع إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ولو أدرك الداعية رحمة الله بعباده إدراكاً حقيقاً، وأدرك رفق الشريعة وتيسيرها وسماحتها، لما نصب نفسه حريصاً على دين الله بغير ما وردت به الشريعة فيكون سعيه وقصده مخالفاً لمقصد الشرع.

فوائد دراسة المقاصد الشرعية بالنسبة للداعية :

١ – تمكين الداعية الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٢- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٣ – التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي بين الدعاة، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٤ – تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها على التحقق والتفاعل مع مختلف الظروف والأطوار.

٥ – إن العلم بالمقاصد يصون عمل الداعية إلى الله من الميل إلى الهوى، ويرشده للإخلاص لله والصدق معه، إذ تكون غايته تحقيق مقاصد الشرع لا طلب المآرب الشخصيّة.

٦- أن معرفة المقاصد، أكبر معين للداعية إلى الله، في ترتيب أولوياته ومشاريعه في دعوته، فكم يتردد الدعاة اليوم في تقديم أو تأخير مشروع من المشاريع الدعوية، ولو اهتموا بالمقاصد لدلتهم على أعلى الدرجات وأدناها، في العقيدة والشريعة، تنظيرا وتدبيراً.

المبحث الثاني : مراعاة الضرورات والحاجات البشرية :

الإسلام ينظر إلى الخلقية البشرية على أنها وحدة إنسانية متكاملة في التكوين الجسدي والطبائع والمشاعر والحاجات والضرورات، فهو لا ينظر إلى نزعة عنصرية ولا سلالات أو فوارق بشرية، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية لمراعاة الضروريات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها،

وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، فلا بد للداعية أن يعرف حاجات الأمة، ومكامن مصالحها، وان هناك ضرورات مقدمة، و حاجات تأتي بعدها، ثم الأمور التحسينية تأتي في المرتبة الأخيرة، ولا بد من مراعاة هذا الترتيب.

تعريف الضرورات والحاجات :

عرف كثير من العلماء الضرورات والحاجات تعريفات كثيرة،ولكن نجد أن الإمام الشاطبي قد عرفهما تعريفاً بلغ مبلغاً من الدقة والضبط لم يبلغه أي تعريف من تعريفات العلماء، وهذا يدل على إحاطة صاحبه لعلم المقاصد.

فعرّف الشاطبي الضرورات بقوله : (معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدينا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[١]

أما تعريفه للحاجات : (فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة،ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع من المصالح العامة).[٢]

- **الفرق بين الضرورة والحاجة** : الضرورة حالة تستدعي إنقاذاً، أما الحاجة فهي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً، فهي مرتبة دون الضرورة، إذ يترتب على إهمال الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس، ويترتب على إهمال الحاجة مشقة وحرج، ولكنه دون الضرر المترتب على الضرورة، فيما إذا ورد نص بذلك أو تعامل أو كان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، كتجويز الإجارة ، وعقد الاستصناع.[٣]

حكم عمل الداعي بالضرورة الشرعية.

(١) الموافقات ، للشاطبي ،ج٢، ص٨.
(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ج٢، ص١٠.
(٣) انظر. الموافقات ، للشاطبي ، ج٢، ص ١٠.

يجب على الداعي العمل بالضرورة الشرعية وهناك أدلة على مشروعية العمل بها منها : من القرآن : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[2]

ومن السنة :عن أبي واقد الليثيﷺ[3]،**قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال :إذا لم تصطبحوا[4]، ولم تغتبقوا[5]، ولم تحتفئوا[6] بها بقلاً، فشأنكم بها)**[7]كما أن هذه الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف وقد دلّ على ذلك كثير من الشواهد القرآنية يقول تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣،

(٢) سورة الأنعام: ١١٩

(٣) هو أبو واقد الليثي، مختلف في اسمه، قيل الحارث بن مالك ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بني أسد ، أسلم قديماً ، شهد بدراً، ومات سنة ٨٥هـ،انظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص ١٢٤.

(٤) الصبوح ، وهو الغداء.

(٥) **الغبوق** : هو العشاء ، وأصلها في الشرب ثم استعملا في الأكل ، أي ليس لكم أن تجمعوها من الميتة ، قال الأزهري : قد أُنكر هذا على أبي عبيد ، وفسر أنه إذا أراد إذا لم لبينه تصطبحونها ، أو شراباً تغتبقونه ، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح، والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، وهذا هو الصحيح ، انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ج ٣، ص٣٤١.

(٦) **تحتفئوا** : الاحتفاء هو اقتلاع الحفأ، وهو البردي وقيل : أصله فاستعير اقتلاع البقل ، وروي تحتفئوا من احتفا القوم المرعى إذا رعوه وقلعوه.
انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٤١١.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة ، ج٤ ، ص ١٣٩ ، رقم ٧١٥٦ ، وقال الحاكم :- هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص فيه انقطاع.

حَرَجٍ ﴾صدق الله[1]، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2]، **وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾**[3]

أهمية مراعاة الداعي للضرورات والحاجات البشرية تتمثل في الأمور الآتية:

١- أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم.

٢ – إن عمل الداعي بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث، وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات.

٣ – أن عمل الداعي بالضرورة وفق ضوابطها الشرعية لا يعد هدماً لأدلة الشرع، بل هو عمل بالدليل الشرعي، ثم إن العمل بها مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها.

المبحث الثالث : ترتيب الأولويات :

الشريعة الإسلامية راعت الأولويات في تشريعها الأحكام، والحكم على الأشياء واستيعاب الأمور والقضايا،فالداعية الفقيه هو الذي يرتب الأولويات في دعوته، ولا يلقي دعوته، بلا مراعاة للأولى، ولا تقديم للأهم، ولا اعتبار للأصلح، فترتيب الأولويات حسب الأهمية في القضايا والمسائل أصل في فقه الدعوة إلى الله،وأمر ضروري، ولا سيما في هذا العصر لمواجهة المستجدات والمشكلات التي كثرت وتعددت في الوقت الحاضر.

تعريف الأولويات :

- **لغة** : أصلها من الولي : وهو القرب والدنو، يقال تباعد وَلْي، أي قُرب. وقال الأصمعي : الوَلْي "المطر الذي يأتي بعد المطر " [4]

(١) سورة الحج: ٧٨
(٢) سورة النساء: ٢٨
(٣) سورة البقرة: ١٨٥
(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٢، ص ٢٨٧.

▪ **اصطلاحاً:** عرفها الإمام الرازي[١]"بأنها درجة متوسطة بين التساوي والتعيين المانع من النقيض"[٢]،أما تعريف الأولويات عند المعاصرين (هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الانجاز)[٣]، أما المراد بفقه الأولويات : هو معرفة الأسبقيات في الأحكام والأعمال وفق المعايير والموازين الشرعية.

ما المقصود بترتيب الأولويات في الدعوة :

هو معرفة مراتب الأعمال ووضعها في موضعها وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فقه مراتب الأعمال بأنه حقيقة الدين، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل، وبأنه خاصة العلماء بهذا الدين.[٤]

والداعية الفقيه هو الذي يرتب الأولويات في دعوته، فلا تكون دعوته بلا مراعاة للأولى، ولا اعتباراً للأصلح، بل عليه أن يرتب أمور تبليغ دعوته فيأتي بالأهم ثم المهم، وَيُعد ترتيب الأولويات حسب أهميتها، وحسب الحاجة إليها من الدلائل على فقه الداعية،ولقد وضع الرسول ﷺالأولويات في حديثه الذي يرويه أبو هريرةﷺ، عن النبيﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة،أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٥]،فنجد أن المنهج الإسلامي قد جعل لكل عمل قدراً، فإماطة الأذى، وإن كانت من الإيمان فإنها في الرتبة الدنيا.

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ،أتقن علوماً كثيرة وبرز فيها، وقصده الطلبة من سائر البلاد، له مصنفات كثيرة منها : تفسير الكبير(مفاتيح الغيب)،المحصول، المنتخب، انظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، ج٢، ص٦٥.

(٢) المحصول في علم الأصول ، الرازي ، ج ٦، ص ١٦٠.

(٣) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، محمد الوكيلي ، ص ١٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية،ج١،ص ٢٩٨.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان،ج١،ص١٠،رقم ٩ ، مسلم ،كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، وأفضلها وأدناها،ج١،ص ٦٣،رقم ٦٣.

ولابد للداعي أن يعلم أن الأصول لابد أن تقدم على الفروع، والفروض تقدم على النوافل، وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات، وأن العقيدة هي الأساس، والشريعة هي البناء، ولا بناء من غير أساس،ولا عمل من غير توحيد وإخلاص، قال تعالي :﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1]، وسائر الأنبياء والرسل كانت الدعوة إلى التوحيد عندهم هي أولى الأولويات، وأهم المهمات فكل الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين من قبل محمد ﷺأصل رسالتهم الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة.[2]

ويقول الشيخ بكرأبو زيدﷺ(إن أنبياء الله ورسله، كلهم يفتتح الدعوة بقوله﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[3]، وهكذا المجددون لدعوة خاتم الرسل ﷺعلى الصراط المستقيم الثابت على تطاول القرون، وإن تجددت الوقائع، وتغيرت الأحوال واختلفت الأقطار كلهم أول ما يبدأون برفع راية التوحيد، وتحقيق كلمة الإخلاص، والنذراة عن الشرك، وطرح مظاهره. والتطهير من خفاياه) [4]

والرسول ﷺبدأ بالإيمان والتوحيد، ثم شرعت الشرائع وفرضت الفرائض، وعلم الرسول ﷺهذا المنهج لأصحابه فإنه لما بعث الرسول ﷺ معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله

(١) سورة الزمر: ٦٥
(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ج٥،ص٢٣٣.
(٣) سورة النحل: ٣٦
(٤) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية،للشيخ بكر أبو زيد،ص٨٠.

حجاب)[1]، ونجد في هذا الحديث أن الرسول ﷺ بدأ بالإيمان والتوحيد ثم شرعت الشرائع وفرضت الفروض.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ (وهكذا الدعاة بعده عليهم أن يسلكوا سبيله، وأن يقتفوا أثره بادئين بالأهم فالأهم، ولكن إذا كان المجتمع مسلماً ساغ للداعي أن يدعو إلى الأهم وغيره،بل يجب عليه ذلك حسب طاقته،لأن المطلوب إصلاح المجتمع المسلم، وبذل الوسع في تطهير عقيدته من شوائب الشرك ووسائله،وتطهير أخلاقه مما يضر المجتمع ويضعف إيمانه، ولا مانع من بداءته بعض الأوقات بغير الأهم، إذا لم يتيسر الكلام في الأهم، ولا أيضاً من اشتغاله بالأهم وإعراضه عن غير الأهم، إذا رأى المصلحة في ذلك، وخاف إذا هو اشتغل بها جميعاً أن يخفق فيها جميعاً).[2]

أهمية العمل بترتيب الأولويات في الدعوة :

١- إن العمل بترتيب الأولويات لوضع الأعمال والتكاليف وضعها المناسب،وترتيب الأحكام الموافقة للأفعال ضروري لصحة العبادات وصحة المعاملات.

٢- الشريعة الإسلامية راعت الأولويات في تشريعها الأحكام، والحكم على الأشياء واستيعاب الأمور والقضايا،والفقهاء باستقرائهم لطريقة الشارع في التشريع عرفوا أن ترتيب الأولويات سنة تشريعية،فبنوا عليها قواعدهم الفقهية واحتكموا إليها،فكان الأحرى بالدعاة اعتبار ذلك في دعوتهم.

٣- أن الداعية إلى الله ﷻ يبدأ دائماً – وفي كل الأحوال – بإصلاح العقيدة التي هي أم القضايا وأصلها وأولها،لأن هذه المسألة ابتدأ بها النبيﷺ، وأنهى دعوته وهو يركز عليها، ومن تتبع أحوال الأمة يجد أنها تعيش في فراغ عقدي واضح، فلا بد أن نركز على هذه القضية، والاهتمام بتصحيح المفاهيم المغلوطة التي انجرفت عن جادة الصواب،وخرجت عن المنهج الذي كان عليه سلفنا الصالح، ثم يصرف

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،ج٢،ص ١٣٣،رقم١٣٩٥، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١، ص٥٠،رقم١٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،للشيخ عبد العزيز بن باز ، ج١،ص ٣٢٥.

همه إلى معالجة المسائل والقضايا في المجتمع الذي يدعو فيه، وإذا كان هناك قضايا متعددة ومتفاوتة بدأ بأشدها فتكاً، وأعمقها ضرراً على المجتمع.(١)

٤- أن مما يلفت النظر في العصر الحاضر اختلال ميزان الأولويات لدى عموم الأمة فمن مظاهره:-الاهتمام بالنوافل دون الفرائض،وتقديم الفروع على الأصول، والاهتمام بالعبادات الفردية على حساب العبادات الاجتماعية إلى غير ذلك من أنواع الخلل، الأمر الذي أدى إلى تضيع الأولويات، وتبديد الطاقات، وتمزيق العلاقات.

المبحث الرابع : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

الموازنة بين المصالح والمفاسد،وتجديده علماً وعملاً ضروري للدعوة والدعاة في هذا الزمان الذي تختلط فيه الحسنات بالسيئات، وتزدحم المصالح والمفاسد،مما يوقع العاملين في حقل الدعوة في اشتباه واختلاف،وفقه الدعوة في ضوء فقه مقاصد الشريعة يفيد في معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الإعمال في الواقع، وهذا مُهِمّ جدا للداعية عند الموازنة بين مختلف الخيارات المتاحة أمامه، وما ينبعي أن يقدّم منها وما ينبغي أن يؤخّر.

يقول ابن تيمية: (والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرورالواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها ليقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما،ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح)(٢)

تعريف المصالح والمفاسد:

(١) انظر دعوة الرسل إلى الله ، محمد العدوي ، ص (ل) في المقدمة.
(٢) جامع الرسائل،لابن تيمية، ج٢،ص٣٠٥.

أولاً : تعريف المصلحة:

- **المصلحة لغة** : وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان. وهي واحد المصالح، أي الصلاح، وهي ضد المفسدة، والصلاح هو: الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي : خير[١]
- **اصطلاحاً**: بمعناها المطلق :(المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرّة)[٢]

أما تعريف المصلحة في الإصلاح : هي المنفعة التي مصدرها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وما لهم ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل لها.[٣] فهذا حصر للمصلحة في هذه الجوانب وهي لا تنتصر إلا فيها.

ثانيا : تعريف المفاسد:

- **المفسدة لغة** : خلاف المصلحة، والفساد ونقض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب. [٤]
- **المفسدة اصطلاحاً** : (هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودا شرعا).[٥]

ما المقصود بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة،والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير[٦]

حاجة الدعاة إلى قاعدة :(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الفيومي،ج،١ص٤٧٢،مختار الصحاح،الرازي،ص٣٦٧.
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر،ابن قدامه ج٢، ص٥٣٧.
(٣) أدلة التشريع المختلف فيها، د/عبدا لعزيز الربيعه، ص١٩٠.
(٤) لسان العرب،لابن منظور،ج٣، ص٣٣٥.
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،عبدا لرحمن بن أحمد الإيجي،ج٢، ص٢٣٩.
(٦) تأصيل فقه الموازنات،عبد الله الكمالي،ص٤٩.

١. الشريعة الإسلامية جاءت لسد الذرائع المفضية إلى الحرام، وهذه القاعدة مشهود،متفق عليها بين العلماء،ويراد بها: أنه إذا تعارض درء المفاسد مع تحقيق المصالح قدم درء المفاسد على جلب المصالح لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال ابن تيمية ﷺ (فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً بل يكون مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هر ميزان الشرع).[١] **وقد استدل العلماء على هذه القاعدة بأدلة منها قوله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾**[٢]

وجه الدلالة : إن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، ولكن مفسدة سب الباري ﷻأعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين.

يقول ابن كثير[٣] ﷺ **(إن الله نهى الرسول ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها،وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين).**[٤]

إن الدعوة إلى الله تهدف إلى غاية محمودة وهي (تحقيق المصالح ودرء المفاسد). وهي مقاصد الشريعة في جميع أحكامها، حيث تعني بموارد الخير، وصلاح الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٥] يقول الشيخ بن سعدي[١] ﷺفي هذا المعنى: (هذا الأصل العظيم والقاعدة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٨ ص١٢٩

(٢) **سورة الأنعام: ١٠٨**

(٣) هو أبو الفداء عماد الدين محمد بن إسماعيل بن كثير القرشي،ولد ٧٠٠هـ وهو المفسر الحافظ المحدث المفتي، سارت تصانيفه في البلاد في حياته،وانتفع بها الناس بعد وفاته،ت٧٧٤هـ،انظر:- طبقات المفسرين،عبدا لرحمن بن أبي بكر السيوطي،ص٢٦٠

(٤) تفسير ابن كثير،ج٢،ص١٦٤

(٥) سورة الأعراف: ٢٩

العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، ما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح مالا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف).[٢]

إن إغفال هذا القاعدة بالنسبة للدعاة أو الخطأ في تقدير الموازنة بين المصلحة والمفسدة أو بين المصلحة الراجحة والمصلحة المرجوحة، أو عند دفع أكبر المفسدتين بارتكاب أخفها يحصل من جراء ذلك جدل ونزاع شديد، قد يصل إلى الفرقة والمخالفة، ويوقع الناس في الحيرة والاضطراب، ولا يخفي ما في هذا من المفاسد في هذه الحياة، بل إن من الأخطاء الواقعة اليوم بسبب اختلال معرفة المصالح والمفاسد عند بعض الدعاة (تعجل النتائج)، فلا بد من النظر في تحقق المصلحة عند إرادة تغيير المفسدة.[٣]

إن هذه القاعدة يحتاج إليها الداعية في مسائل كثيرة في الدعوة إلى الله، ولا سيما ما أستجد في هذا العصر من القضايا والمسائل التي يحتاج فيها الداعي إلى إعمال هذه القاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

فوائد عمل الداعي بهذا القاعدة :

١- إن دراسة المصالح والمفاسد،ومعرفتها واعتبرها،وبيانها للناس أمر مهم وضرورة ملحة بالنسبة للدعاة لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها،ولتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه، وحيويته وصفاته.

---

(١) هو العلامة الشيخ عبدا لرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي التميمي النجدي، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ كان إماماً خطيباً وفقيهاً وواعظاً وقاضياً،ذو أخلاق فاضلة وآداب سامية، له مؤلفات كثيرة نافعة في القرآن والتفسير والفقه والعقيدة، توفي يوم الخميس ١٣٧٦/٥/٢٢هـ بعنيزة، انظر: مقدمة الفواكه الشهية في الخطب المنبرية،للشيخ عبدا لرحمن بن سعدي، اعتنى به: إبراهيم الحازمي.

٢ القواعد الفقهية، للشيخ عبدا لرحمن بن سعدي،ص١٧.

٣ انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د/عبدا لعزيز المسعود،ص١٠٣.

٢- إن قيام الداعية بتحقيق المصالح المتفاوتة، ودرء المفاسد المختلفة، ومعرفة الطريق عند كثرتها وتزاحمها، فيبدأ بالمصلحة العظمى وتفويت الصغرى، فهذا دليل على فقهه، وبذلك يسهم في تطبيقه لقواعد المصالح والمفاسد لترشيد العمل الدعوي، والوصول إلى الهدف المنشود وسلامة المنهج الذي يسير على نهج السلف الصالح وتطبيقه في الحياة المعاصرة.

٣- الدعاة إلى الله هم أحوج الناس لفقه هذه القاعدة،ولاسيما في هذا الزمان،لأن الداعية سيواجه أصنافاً كثيرة من المخالفين ويتعرض لكثير من المواقف التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد،فهناك أنظمة، أديان، أحزاب، فرق، جماعات إسلامية لا تخلو من الخلل في المناهج، غلبة الجهل على الناس، فيجب أن ينظر الدعاة في تعارض المصالح والمفاسد فيبدأ بمواجهة الأشد ضرراً، وتأجيل الأمور التي تشغلهم مما هو أهم وأولى، وهكذا يستطيع الدعاة ترتيب أولوياتهم وفق هذه الضوابط أو هذه القاعدة.

المبحث الخامس : إدراك الثوابت وتمييزها عن المتغيرات :

إن الإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية قد أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود والمرونة،وهذا من واقع الإعجاز في هذا الدين،وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن الثوابت أن الإسلام لا يمكن تجزيئه، فلا بد أن يؤخذ كله كما أمر الله ﷻ عقيدة وعبادة، أخلاقاً ومعاملة، تشريعاً وتوجيهاً، والأحكام التشريعية تقسم إلى ثوابت وهي لا تتغير لا بحسب الأزمنة، ولا بحسب الأمكنة ولا بحسب اجتهاد الأئمة،وقسم آخر وهي المتغيرات التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً.

المقصود بالثوابت والمتغيرات :

- **الثوابت** : ما دل عليه الحكم بنصوص قاطعة من كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا تحل المنازعة فيها.

- **المتغيرات** : فيقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع بنص صحيح أو إجماع صريح. (١)

قال الإمام الشافعي : **(كل ما أقام الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه،وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول، أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره)**(٢)،ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: **(لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام، أحدها: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، وإتباعه واجب، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله، والثاني: الشرع المؤول، وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقرّ عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة)**. (٣)

الثوابت في الشريعة الإسلامية :

هناك ثوابت في الشريعة الإسلامية لا تقبل التطوير والاجتهاد والإضافة، ونجد الثوابت تتمثل في:

١- مسائل الاعتقاد المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة، وأصول الإيمان، وغير ذلك من مسائل الغيب.

٢- أصول الأركان العملية الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

٣- أصول المحرمات اليقينية : كالسحر، وقتل النفس، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وغيرها مما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة.

٤- أصول أمهات الفضائل : كالصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء في العهد، وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها الكتاب والسنة من شعب الإيمان.

---

(١) انظر : الرسالة ، للإمام الشافعي، ص٥٦٠.

(٢) الرسالة ، للإمام الشافعي، ص٥٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى،لابن تيمية، ج٣٥، ص٣٩٥.

٥- الثبات في شرائع الإسلام القطعية، في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود، والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، فهذه الأمور ثابتة.

ونجد في مقابل ذلك القسم الآخر المتغيرات، وهو إنما يكون في أحكام المعاملات، وفي بعض فروع العبادات والآداب مما يتعلق بجزئيات الأحكام، وفروعها العملية.(١)

فوائد عمل الداعي بهذه القاعدة:

١- إن معرفة الثوابت والاستمساك بها، وتمييز المتغيرات وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح، فيه يكون الدوام والاستقرار، والتمشي مع المتغيرات في الأزمنة والأمكنة، والناس مع بقاء الأصول والثوابت، والمحافظة على الجوهر، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها.

٢- إن تمسك الداعي إلى الله بالثوابت، وإهمال المتغيرات يترتب عليه فساد عريض، فالأمور والمسائل الثابتة تبقى ثابتة، والمتغير طبيعته التغير، وجعله ثابتاً، والالتزام به دائماً يوقع في عسر وحرج لا يطيقه المكلف، ولذا نجد أن دعاة التحرر في العصور المتأخرة تمسكوا بالمتغير فجعلوه أصل تفكيرهم، وأن الحياة لا تستقيم إلا بالتغيير في كل شيء أصلاً وفرعاً فكان نتيجة ذلك أن فقدوا معنى الثبات.

٣- إن العالم اليوم يشهد تغيرات مستمرة من ناحية الأساليب، وهذه المتغيرات – لا الثوابت – إن لم يلحظها الدعاة فإنهم سيقعون في أخطاء قد لا ينتبهون لها.

٤- إن حاجة الأمة إلى الاجتهاد والتجديد قائمة، فبقدر إيمان الداعي بثوابت الأصول ورسوخ القواعد، فإنه يلزم الداعية الاعتقاد بحتمية وجود المتغيرات عند ممارسة

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام،د/ يوسف القرضاوي،ص١٩٨.

عناصر المنهج في واقع الحياة،ولهذا نجد أن اتساع دائرة أحكام الفقه الإسلامي ساعدت إلى حد كبير في معالجة مستجدات الواقع بكل أشكالها وأنواعها. (١)

المبحث السادس : الابتعاد عن الأمور الخلافية :

الخلاف ووقوعه في حياة البشر أمر مسلم به،وهو سنة الله ﷻ في خلقه،فهم مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومدركاتهم ومعارفهم وعقولهم وأشكالهم، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(٢)

تعريف الخلاف أو الاختلاف :

الخلاف كما عرفه الجرجاني (٣) (منازعة تجري من المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل)(٤)

والمراد بعلم الخلاف : العلم بالمسائل التي يجري فيها الاجتهاد بغض النظر عن الصواب أو الخطأ في الرأي المعروض، وقد يخص بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بالفعل بين المجتهدين، وأما الخلاف والاختلاف من حيث اللفظ فليس بينهما فارق يعول عليه، ويستعملها العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما.(٥)

أسباب الاختلاف بين الدعاة :

(١) انظر:الضوابط العامة في النظر في المتغيرات،د/صالح بن عبد الله بن حميد، مجلة الدعوة، عدد ١٨٥١، ١٤٢٣هـ، تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، فاروق السامرائي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣-١٤، ص ١٧١-١٨٥.

(٢) سورة هود : ١١٨.

(٣) هو علي بن محمد علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو ، وتوفي في شيراز عاش من سنة (٧٤٠ – ٨١٦ هـ) له نحو خمسين مصنفاً ، انظر الإعلام ، لخير الدين الزركلي ، ج ٥ ، ص ١٥٥.

(٤) التعريفات ، الجرجاني. ص ٤٥.

(٥) انظر : معالم في منهج الدعوة ، د / صالح بن حميد، ص ٢٠٦-٢٠٨.

١- الاختلافات التي تقع بين الدعاة سببها اختلاف المناهج، ولو أن الدعاة سلكوا منهجاً واحداً، وهو منهج الرسولﷺ، وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، لما حصلت هذا الاختلاف.(١)

٢- الحزبية والعصبية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (إن التفريق بين الأمة وامتحانهم بما لا يأمر الله به ولا رسوله،مثل أن يقال للرجل : أنت من الجماعة الفلانية،أو من الحزب الفلاني، فإن هذا أمر باطل ما أنزل الله به من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا في الآثار المعروفة عن سلف هذه الأمة)

٣- الشدة والعنف لأن ذلك قد يقضي إلى رد الحق وشدة الخلاف والفرقة بين الإخوان، ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازﷺ (والمقصود هو بيان الحق، والحرص على قبوله،والاستفادة من الدعوة،وليس المقصود إظهار أنك تدعو إلى الله،أو أنك تغار لدين الله، فالله يعلم السر وأخفى، وإنما المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك، فعليك بأسباب قبولها، وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها)(٢)

٤- الكبر والحسد والمتكبر ممقوت عند الله وعند خلقه، ومن مظاهر الكبر الإعجاب بالنفس، وعدم قبول النقد البناء والنصيحة الهادفة، فالمتكبر يرد الحق ويخالفه، لأنه يرى أنه ليس بإمكانه أن يتنازل ليسمع الحوار من الطرف الأخر، في حين ينبغي للداعية أن يقرر في نفسه مبدأ التواضع للآخرين، وقبول الحق للآخرين، ولو كانوا أقل منه علماً.(٣)

موقف الداعية عند حصول الاختلاف :

(١) انظر : الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ، للشيخ صالح الفوزان، ص٢٢١.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن باز، ج٥، ص ١٥٥- ١٦٥
(٣) انظر : التواضع ومنزلته في الدين ، حسين العوايشة، ص ٢٣-٢٩

١- أن يكون المرجع عند الاختلاف والتنازع ما بينه الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١]، وأن توحيد المنهج على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تكون دعوتهم لله، وإعلاء كلمة الله، ولا تكون للهوى أو لتعظيم الأشخاص أو الأحزاب. [٢]

٢- عدم التفريق في الدعوة بين الناس، لأن ذلك سبب الفرقة والاختلاف، يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ (أن الواجب على الداعية أن يدعو إلى الإسلام كله ولا يفرق ببن الناس، ولا متعصباً لمذهب دون مذهب، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس، وإن خالف رأي فلان وفلان) [٣]

٣- يجب على الداعية عند حدوث النزاع في العقائد والمسائل والقضايا، وعند النزاع في الخصومات والاختلاف بين الناس الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله[٤] ﷺ،قال تعالى ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[٥]

٤- **السعي إلى إصلاح ذات البين، ورأب الصدع. وجمع كلمة المسلمين على الحق، وهذا من أعظم الجهاد، وليكن الصحابة** ﷺقدوته فمع أن الخلاف وقع بينهم في العديد من المسائل إلا أن قلوبهم كانت متوادة، متراحمة، ومتآلفة، فلم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يبدع بعضهم بعضاً.[٦]

٥- حسن الظن بالدعاة، وتغليب أخوة الإسلام على كل اعتبار، وحمل ما يصدر منهم، أو ينسب إليهم على المحمل الحسن قدر الإمكان، وتحاشي الإقدام على تخطئة الآخرين إلا بعد النظر العميق والتأني، وذلك عند مواطن الخلاف.

---

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) انظر : زاد الداعية ، للشيخ محمد بن عثيمين، ص ٤٠ -٤

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج١ ص ٣٤٧.

(٤) انظر : محاضرات في العقيدة والدعوة ، د / صالح الفوزان، ج٢ ، ص٢٠٨.

(٥) سورة الشورى :١٠.

(٦) انظر : الهمة العالية ،معوقاتها ومقومتها ، محمد الحمد، ص ٩٠-٩١.

٦- البعد عن المسائل والقضايا التي تثير الفتنة، فقد ذكر الآجري [١] : (أن العالم إذا سئل عن مسألة، ويعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يورث بين المسلمين الفتنة استعفى منها ورد السائل إلى ما هو أولى به وأرفق، ويدخل في ذلك ألا يحدث العالم الناس حديثاً يكون فيه فتنة، وبخاصة الصغار من طلبة العلم).[٢]

٧- أن يكون قلب الداعية منشرحاً لمن خالفه، ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين﵀ (لا سيما إذا علم أن الذي خالفه حسن النية ولم يخالفه إلا بمقتضى قيام الدليل عنده، فإنه ينبغي للإنسان أن يكون مرناً في هذه الأمور، وأن لا يجعل من هذا الخلاف مثاراً للعداوة والبغضاء، اللهم إلا رجل خالف معانداً بحيث بين له الحق ولكنه يصر على الباطل فإن هذا يجب أن يعامل بما يستحق أن يعامل به)[٣]

إذاً... فالخلاف بين الدعاة في المسائل الشرعية، أو في طرق و مناهج الدعوة، أو في الوسائل والغايات، أو غير ذلك من الأمور التي لا يخلو منها جيل ولا مجتمع، لما فطر الله الناس عليه من اختلاف عقولهم وإفهامهم، ومازال الخلاف بين الدعاة من أعظم وأخطر المصائب التي تصيب المسلمين، وما ذلك إلا سبب البعد عن توجيه الشرع في كثير من نواحي الحياة.

المبحث السابع : الشورى بين الدعاة :

للشورى في الإسلام أهمية بالغة،وهي سبيل لمعرفة الرأي الصواب، وفي المشاورة استفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم، وتكون المشاورة في الأمور الشرعية الاجتهادية

(١) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدا لله الآجري ، الفقيه الشافعي المحدث ، كان ثقة صدوقاً ، وله تصانيف كثيرة منها : أخلاق العلماء ، وأخلاق أهل القرآن ، الأربعين حديثاً ، توفي بمكة في محرم ٣٦٠هـ ، انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج٤ ص ٢٩٢.

(٢) أخلاق العلماء ، أبو بكر محمد الآجري ، ص٤٢.

(٣) زاد الداعية إلى الله ، للشيخ محمد بن عثيمين، ص ٢٩.

التي لانص فيها، وفي أمور الدنيا كما يقول بعض الفقهاء، (والاستشارة تكون في أمور الدنيا، وفي أمور الدين التي لا وحي فيها) [١]

أهمية الشورى في الكتاب والسنة :

الشورى أمر لازم بين الدعاة، وضرورة حتمية، وصفة من صفات المجتمع المسلم، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن أهمية مبدأ الشورى، وخاصة في الأمور والقضايا الحادثة، فيقول الله تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٢] وجاء في تفسير الطبري [٣] بصدد هذه الآية إنما أمر الله نبيه ﷺبمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند القضايا التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم[٤]،وكان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه رضي الله عنهم، قال أبو هريرة ﷺ (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللهﷺ)[٥]،ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في القتال، وفي المنزل الذي ينزله، وفي الخروج، والبقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة بعض الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة، ونجد ذلك كثيراً في سيرة النبيﷺ.

أهمية تطبيق مبدأ الشورى بين الدعاة :

(١) أحكام القرآن،الجصاص،ج٢،ص٤٠-٤٢
(٢) سورة آل عمران :١٥٩.
(٣) هو محمد بن جرير الطبري ، مفسر ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، ولد في طبرستان في آخر سنة ٢٢٤ هـ، ومن أشهر مصنفاته : جامع البيان في تأويل القرآن. تاريخ الأمم والملوك، انظر : معجم المؤلفين ، عمر كحاله،ج ٩،ص ١٤٧
(٤) انظر : تفسير الطبري ، ج٤، ص ٩٤.
(٥) رواه الترمذي، باب ماجاء في المشاورة ، ج٥، ص ٣٧٥.

١- أن قاعدة الشورى من أعظم الأسس والقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، وهي من أهم قواعدها التي نطق بها القرآن الكريم قال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[١]،وقوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢]

٢- أن النبي ﷺعلى عظيم قدره ومنزلته كان كثير المشاورة لأصحابه في كثير من الشؤون التي لم ينص عليها القرآن الكريم.

٣- لا نجاح للعمل الدعوي ما لم تمارس فيه الشورى الشرعية التي يكون المرجع فيها إلى أهل الحل والعقد وهم العلماء [٣]، فهناك آيات تنص على أن الرأي لأهل الفضل والعلم، وليس لأكثر الناس على التعميم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[٤]

٤- أن الأعمال الإسلامية في عصرنا الحاضر تحتاج للشورى والمشاورة، وهي تقوم بتحمل مسؤولية الدعوة، ومكابدة المشاق لأنها أخذت على عاتقها حمل لواء الدعوة إلى الله وتربية الأجيال على تعاليم الدين وأخلاقه.

٥- أن مبدأ الشورى يجعل القرار الصادر من الداعية مدروساً وحكيماً، ويمنع الاستبداد في الرأي الذي قد يكون خطأً، ويحقق التعاون والتكاتف والاستعداد لتنفيذ الأمر الصادر.

---

(١) سورة آل عمران :٥٩

(٢) سورة الشورى : ٣٨.

(٣) انظر : المنهج العلمي والعملي في الدعوة إلى الله ، إعداد/ الهيئة السلفية للدعوة إلى الله ، بجمعية الكتاب والسنة بالخرطوم ص ٦٩ – ٦٧.

(٤) سورة الأنعام: ١١٦.

الخاتمة

الحمد لله الكريم المنان على ما منّ به علي من إتمام هذا البحث، فالفضل له سبحانه أولاً وآخراً، وبعد:فخلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن هناك قواعد في الشريعة يجب الالتزام بها للنظر في مسائل الدعوة،والمنهج الإسلامي الصحيح فيها هو الذي يقوم على تلقي القيم والمفاهيم من نصوص القرآن والسنة.
٢. مفهوم التغير والتطور لا يعني للداعية تبرير الواقع وسوء التأويل، بل لابد من فهم معاصرة الدعوة الإسلامية وتحقيق التوازن من خلال هذه القواعد.
٣. أمر اللهﷻ بالدعوة،وحث عليها المصطفىﷺ، فأحكامها ووسائلها راجعة إلى قواعد الشرع وأحكامه.
٤. إن عمل الداعي بالضرورات والحاجات، من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث، وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات.
٥. الداعية الفقيه هو الذي يرتب الأولويات في دعوته، ولا يلقي دعوته، بلا مراعاة للأولى، ولا تقديم للأهم.
٦. الموازنة بين المصالح والمفاسد، ضروري للدعوة والدعاة،وخاصة في هذا الزمان الذي ازدحمت فيه المصالح والمفاسد.
٧. إن العالم اليوم يشهد تغيرات مستمرة من ناحية الأساليب، وهذه المتغيرات – لا الثوابت – إن لم يلحظها الدعاة فإنهم سيقعون في أخطاء قد لا ينتبهون لها.
٨. يجب على الداعية عند حدوث النزاع في العقائد والمسائل والقضايا، وعند النزاع في الخصومات والاختلاف بين الناس الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ.
٩. أنه لانجاح للعمل الدعوي ما لم تمارس فيه الشورى الشرعية التي يكون المرجع فيها إلى أهل الحل والعقد وهم العلماء.

وأخيراً أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، ويلهمني الرشد والصواب، ويستر الزلة والعيب، ويتجاوز عن الخطأ والنسيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد له رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجابات المهمة في المشاكل الملمة**،للشيخ صالح الفوزان،جمع وإعداد/محمد بن فهد الحصين، ط٢ (،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)
٢- **الاجتهاد المقاصدي**،د/نور الدين بن مختار الخادمي، ط١(الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م).
٣- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، د.ط (بيروت، دار الكتب)
٤- **أخلاق العلماء**، أبو بكر محمد الآجري، تحقيق / إسماعيل الأنصاري، د.ط (الرياض، الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد، ١٣٩٨هـ).
٥- **أدلة التشريع المختلف فيها**،د/عبدالعزيز الربيعة،ط٣(بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢)
٦- **الإسلام مقاصده وخصائصه**، د/محمد عقله،ط١(عمان،مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٥)
٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، ط١ (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ)
٨- **الإعلام،خير الدين الزركلي**، ط٢،(بيروت،دار العلم للملايين،١٣٧٨ - ١٩٥٩م)
٩- **إعلام الموقعين**، لابن القيم، د.ط (بيروت – لبنان، دار الجيل للنشر والتوزيع)
١٠- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ).
١١- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة**، د/ عبد العزيز المسعود، ط٢ (القاهرة، دار الحرمين للطباعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٢- **تأصيل فقه الموازنات**،عبد الله الكمالي، ط١ (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).
١٣- **التعريفات،الشريف** علي بن محمد الجرجاني،ط١ (مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ
١٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، د.ط (بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت).
١٥- تهذيب التهذيب،لابن حجر،ط١(الهند،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٦هـ).
١٦- التواضع ومنزلته في الدين،حسين العوايشة،(مصر،دار المعارف،١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)
١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،للشيخ عبد الرحمن بن سعدي،حققه وضبطه /محمد النجار،د.ط(الرياض،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٠هـ).
١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،لأبي جعفر بن جرير الطبري،د.ط (مصر،دار المعارف،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
١٩- جامع الرسائل،لا بن تيمية،تحقيق:د/محمد سالم،ط١(الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)
٢٠- الجامع الصحيح،البخاري،تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ط٣ (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م).
٢١- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية،بكر أبو زيد، ط٢(الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٠هـ).
٢٢- الخصائص العامة للإسلام،د/ يوسف القرضاوي،ط٢(مصر،مكتبة وهبة،١٤٠١ هـ)
٢٣- دعوة الرسل إلى الله تعالى، محمد أحمد العدوي، د.ط (بيروت، دار الفكر).
٢٤- الرسالة،محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق/أحمد محمد شاكر،د.ط (القاهرة،١٣٥٨هـ)

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامه المقدسي، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، ط٧ (الرياض – مكتبة الرشد – ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
٢٦- زاد الداعية إلى الله،للشيخ/محمد بن عثيمين،د.ط(الرياض، مطابع البادية،١٤٢٩هـ)
٢٧- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط٢ (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٢٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملة والدين / عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الآيجي ت ٧٥٦هـ د.ط (بولاق، المطبعة الأميرية، د.ت).
٢٩- صحيح مسلم،تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي د.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي)
٣٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد قاضي شهبة، تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان، ط١ (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
٣١- طبقات المفسرين،عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،تحقيق/علي محمد عمر،ط١(القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ).
٣٢- فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي (المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسالة الجامعية، ١٤٠٠هـ).
٣٣- القواعد الفقهية،للشيخ عبدالرحمن السعدي، (مصر،المكتب الإسلامي لإحياء التراث).
٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع:عبدالرحمن بن قاسم،د.ط(الرياض،دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٣٥- **مجموع فتاوى مقالات متنوعة،** للشيخ/عبد لعزيز بن باز،ط١(لرياض،مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٣٦- محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ / صالح الفوزان، ط١ (الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ).
٣٧- محمد الطاهر بن عاشور/ حياته وآثاره،د/بلقاسم الغالي(بيروت،دار ابن حزم،١٩٩٦م)
٣٨- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د/ طه جابر العلواني، ط١ (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).
٣٩- **مختار الصحاح،** محمد بن أبي بكر الرازي، ط٢ (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٤٠- المدخل لدراسة علم المقاصد الشرعية،محاضرة للشيخ / صالح بن عبدا لعزيز آل الشيخ
٤١- المستدرك على الصحيحين، للإمام النيسابوري، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
٤٢- المصباح المنير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،د.ط (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)
٤٣- معالم في أدب الدعوة، للشيخ صالح بن حميد، ط١ (جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٤٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)
٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية،لابن عاشور تحقيق/محمد الحبيب بن خوجه (قطر،وزارة الأوقاف).

٤٦- المنهج العلمي والعملي في الدعوة إلى الله، إعداد / الهيئة السلفية للدعوة إلى الله بجمعية الكتاب والسنة بالخرطوم، د.ط (الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، د.ت).
٤٧- **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي، تحقيق محمد بن عبد الله دراز(بيروت، دار المعرفة، د/ط.ت)
٤٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**،المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق : طاهر الزواوي، محمد الطناجي د.ط (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
٤٩- **الهمة العالية**،محمد الحمد، ط٦ (الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
٥٠- **وفيات الأعيان،لابن خلكان**،المحقق:إحسان عباس،ط١(بيروت، دار صامد،١٩٧١م)

المجلات :
١- مجلة الدعوة،ع١٨٥١،١٤٢٣هـ،مقال د/صالح بن حميد بعنوان(الضوابط العامة في النظر في المتغيرات).
٢- مجلة أبحاث اليرموك(سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد ١٣،ع١،بحث بعنوان : تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، فاروق السامرائي).